الأمم المتحدة

A/74/480

الجمعية العامة

Distr.: General
7 October 2019
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والسبعون

البند ٧٠ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً

مذكرة من الأمين العام*

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً، باسكوت تونكاك، المقدم عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/٣٦.

* قُدِّم هذا التقرير إلى خدمات المؤتمرات بعد انقضاء الموعد النهائي لتضمينه أحدث المستجدات.

19-17159 (A) 221019 251019

الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنســـان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً

موجز

في هذا التقرير المواضيعي المقدم إلى الجمعية العامة، عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/٣٦، ينتهز المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنســـان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئيا، باسكوت تونكاك، الفرصة لتذكير المجتمع الدولي بواجب الدول في منع التعرض للمواد والنفايات الخطرة. ويعرض المقرر الخاص ملامح الأساس القانوني لهذا الواجب، ويبرز كيف أنّ الوقاية من التعرض هي الاستثناء، مما يؤدي إلى مخاطر تتهدد وجود الحياة والصحة، بما في ذلك الصحة الإنجابية. ويختتم التقرير بجملة من التوصيات.

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٤

ثانيا – واجب منع التعرض ٥

ألف – حماية حقوق الإنسان في الحياة والصحة والعيش بكرامة ٦

باء – احترام السلامة البدنية وحمايتها ٨

جيم – ضمان المساواة ومنع التمييز ١٢

دال – إعمال الحق في الحصول على المعلومات ١٤

هاء – إعمال الحق في اللجوء إلى القضاء والانتصاف الفعال ١٥

ثالثا – منع التعرض في الممارسة العملية ١٦

ألف – السلع الاستهلاكية ١٨

باء – المواد الكيميائية ”القائمة إلى الأبد“ ٢٠

جيم – مبيدات الحشرات ٢١

دال – البلاستيك ٢٣

هاء – تلوث الهواء ٢٣

واو – الفلزات الثقيلة ٢٤

رابعا – الاستنتاجات ٢٥

خامسا – التوصيات ٢٦

أولا – مقدمة

١ – قبل ستين عاما تقريبا، حذرت رايتشل كارسن في كتابها ''الربيع الصامت'' (*Silent Spring*) من أنّه ''إذا أردنا أن نعيش في جو ودي للغاية مع هذه المواد الكيميائية، أي أن نأكلها ونشربها وندعها تتسرب حتى إلى نخاع عظامنا، يتعين علينا أن نعرف بشكل أفضل شيئاً عن طبيعتها وقوتها''. ورغم أنّ أخطار التعرض للملوثات السامة، سواءً كانت مواد كيميائية اصطناعية تستخدم في أماكن العمل أم مواد تضاف عن قصد إلى المنتجات أم نفايات تلوث الغذاء والهواء والتربة والمياه، معروفة منذ عقود من الزمن، فإنّ حجم العالم الآخذ في التّسمم السريع وأثره ظلاّ يتوسعان بنسق أسرع من نسق التدابير التي تمنع التعرض لهذه الملوثات.

٢ – والتعرض للمواد الخطرة، بما في ذلك مختلف الملوثات التي تلوث الغذاء والهواء والماء، ينتهك العديد من حقوق الإنسان، كالحق في الحياة والصحة والعيش بكرامة. وتترتب على كل دولة التزامات بشأن حقوق الإنسان ينشأ عنها واجب اتخاذ تدابير فعالة لمنع تعرض الأفراد والمجتمعات المحلية للمواد السُمية. ويعد هذا الواجب أساسياً في الحرص على أن يتمتع كل شخص لا بالحقوق الوارد ذكرها أعلاه فحسب، بل أيضا بالحق في البيئة الصحية وفي بيئة العمل الآمن والصحي والمياه الصالحة للشرب والهواء النقي والغذاء الكافي والسكن وما إلى ذلك.

٣ – ومع ذلك، يتعرض الأشخاص وتتعرض الشعوب عن علم للعديد من المواد الخطرة، وهذا الأمر يمكن منعه. وهذا المزيج السمي، بحسب الإحصاءات المتحفظة، يُعتبر السبب الأهم للوفاة المبكرة في العالم، وهو يتسبب ويسهم في تفش صامت للأمراض والإعاقات. ومع أن هذا التسمم الذي يصيب البشر والكوكب يزداد، فإن الدول والأعمال التجارية والخبراء في المجال الصحي ما انفكوا منذ سنوات أو عقود يتناقشون بشأن متى وإلى أي مدى تكون حالات التعرض لشتى المواد الخطرة مقبولة. وفي الوقت الذي يناقشون فيه بلا نهاية مسألة ما ينبغي اعتباره نظيفاً أو صحياً أو ملائماً، يعمل التعرض للمواد السمية على تقويض وانتهاك الحقوق في الهواء والماء والغذاء وسلامة أماكن العمل، ولا سيما بالنسبة للأطفال ولغيرهم من الفئات المعرضة لذلك. وغالباً ما تكون الإغاثة وإعادة الأمور إلى نصابها، إذا ما وُجدتا، غير كافيتين وقد تصلان بعد فوات الأوان.

٤ – وعندما يُنظر إلى المواد السامة من منظور صحة الطفل والصحة الإنجابية، يزداد بروز أهمية منع التعرض لهذه المواد ومدى خطورتها. فمعدلات الخصوبة الآخذة في الانخفاض ليست إلا واحداً من الاتجاهات الصحية العديدة المقلقة والتي لها صلة بالتعرض للمواد السامة الذي ما زال قائماً لأن الدول لم تعط الأولوية للوقاية من التعرض لهذه المواد.

٥ – وفي هذا التقرير، يغتنم المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً، باسكوت تونكاك، الفرصة لتذكير المجتمع الدولي بواجب الدول في الوقاية من التعرض للمواد والنفايات الخطرة. وهو يعرض ملامح التقدم المحرز في الوقاية من هذا التعرض، وكذلك أمثلة على تحديات ظهرت في الآونة الأخيرة، مثل المبيدات والمواد الكيميائية الصناعية وتلوث الهواء و ''النفايات'' البلاستيكية ومياه الشرب الملوثة. وهو يختتم بجملة من التوصيات المقدمة لمختلف الجهات المعنية.

ثانيا – واجب منع التعرض

٦ – يترتب على كل دولة واجب منع التعرض للمواد والنفايات الخطرة (المواد السمية) بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان[١]. وينشأ هذا الالتزام ضمنا، ولكن بشكل واضح، عن أي من الحقوق والواجبات المنصوص عليها في الإطار العالمي لحقوق الإنسان، الذي تلتزم الدول بموجبه باحترام وإعمال حقوق الإنسان المعترف بها وبحماية هذه الحقوق، بما في ذلك من الآثار المترتبة عن المواد السمية. وهذه الحقوق تشمل حقوق الإنسان في الحياة والصحة والغذاء المأمون والماء والسكن اللائق وحقوقه في ظروف عمل مأمونة وصحية[٢]. ويتعزز واجب المنع من التعرض أيضا من خلال الاعتراف الوطني والإقليمي بالحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، بما في ذلك الهواء النقي. ووجود واجب الدولة في الوقاية من التعرض يتأكد بالحق في الاحترام الكامل لسلامة الشخص البدنية، مما يساعد على توفير سياق يحق لكل شخص في إطاره أن يتحكّم في ما يحدث لجسده (انظر A/HRC/39/48). ويتضمن هذا الفرع استكشافا لواجب الوقاية من التعرض ضمن سياق عدد من الحقوق والمبادئ.

٧ – في البداية، ينبغي التأكيد على أن الواجب الرئيسي الذي يقضي بمنع انتهاكات حقوق الإنسان يقع على عاتق الدول، بغض النظر عن الاعتراف المتزايد بمسؤوليات المؤسسات التجارية وغيرها من الجهات الفاعلة من غير الدول (A/HRC/RES/24/16، الفقرة ٢). والدول ملزمة قانوناً باتخاذ تدابير معقولة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان، وهذا يشمل الالتزام بموجب القانون الدولي بالحماية من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها أطراف ثالثة، بما فيها الجهات الفاعلة الخاصة. وقد تنتهك الدول التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان عندما تعجز عن اتخاذ الخطوات المناسبة لمنع الانتهاك من قبل الجهات الفاعلة الخاصة وللتحقيق في هذا الانتهاك والمعاقبة عليه والتعويض عنه والانتصاف بشأنه. ولا تستطيع أي دولة أن تفي بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان ما لم تمنع تعرض البشر للتلوث والمواد الكيميائية الصناعية السامة ومبيدات الآفات والنفايات وغيرها من المواد ذات المخاطر المتأصلة[٣]. وبصرف النظر عن الجهود التي تبذلها الدولة، ولا سيما عندما لا تكون قادرة أو راغبة في الاضطلاع بواجباتها، تترتب على المؤسسات التجارية مسؤولية منع التعرض للمواد الخطرة الناجمة عن أنشطتها و/أو علاقاتها التجارية[٤]. وهذه المسؤولية مستقلة عما إذا كانت هناك تشريعات كافية مطبقة لحماية حقوق الإنسان.

---

(١) تمشيا مع التقارير السابقة المقدمة من المكلف الحالي بالولاية وتلك المقدمة من أسلافه، لا تخضع المواد والنفايات الخطرة إلى تعريف محدد بدقة؛ فهي تشمل جملة أمور منها المواد الكيميائية ومبيدات الآفات السامة والملوثات بأنواعها والمتفجرات والمواد المشعة وبعض المواد المضافة للأغذية وأشكالاً مختلفة من النفايات. ويشير المقرر الخاص إلى المواد والنفايات الخطرة باسم ”المواد السمية“ وذلك تيسيراً للرجوع إليها، ولهذا فإن مصطلح ”المواد السمية“ (أو ”المواد السامة“) على النحو المستخدم في التقرير ينبغي أن يُفهم على أنّه يتضمن أيضاً المواد والنفايات غير السامة ولكن الخطرة.

(٢) في قراره ٢١/٤٢ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، أقر مجلس حقوق الإنسان واجب الدول في منع التعرض المهني غير المأمون للمواد الخطرة وبالمسؤولية المقابلة لقطاعات الأعمال.

(٣) اعترف كل بلد إما بالحق في الحياة أو بالحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، واعترفت معظم البلدان بهما معاً.

(٤) تنص المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون ”الحماية والاحترام والانتصاف“ (A/HRC/17/31، المرفق)، على أنّه حيثما تتسبب مؤسسة أو يُحتمل أن تتسبب في آثار ضارة بحقوق الإنسان، ينبغي أن تتخذ الخطوات اللازمة للحد من أي أثر أو الحيلولة دون حدوثه.

ألف – حماية حقوق الإنسان في الحياة والصحة والعيش بكرامة

٨ – يشكل تلويث كوكبنا وأجسامنا ما يمكن القول بأنه أحد أكثر المخاطر التي لا تلقى تقديراً وافياً والتي تهدد قدرة الأجيال الحاضرة والمقبلة على التمتع بما لها من حقوق في الحياة والصحة والعيش بكرامة.

٩ – وفي عام ٢٠١٥، أدى التلوث إلى مقتل نحو ٩ ملايين شخص، أي ما يمثل نسبة تناهز ١٦ في المائة من كل الوفيات التي حدثت في جميع أنحاء العالم، ومن المرجح أن يكون هذا الرقم نقصاً في التقديرات نظرا للثغرات المعروفة في المعلومات(٥). فهو يفوق ثلاث مرات عدد الذين ماتوا بسبب الإيدز والملاريا والسل معا، و ١٥ مرة عدد الذين قتلوا من جراء الحروب وأشكال العنف الأخرى(٦). ويقدر أن يكون التلوث، وتحديدا تعرض البشر له، المصدر الأكبر الوحيد للموت المبكر في عالم اليوم(٧).

١٠ – ويتعلق حق الإنسان في الحياة بحق الفرد في عدم التعرض لأي عمل أو ممارسة يقصد منها أو ربما يتوقع منها التسبب في وفاته بشكل غير طبيعي وسابق لأوانه، وبحقه في التمتع بحياة كريمة(٨). والدول ملزمة بوضع إطار قانوني حسب الاقتضاء يضمن لجميع الأفراد التمتع الكامل بالحق في الحياة(٩). ويتعين على الدول أن تعتمد كل القوانين الملائمة أو غيرها من التدابير لحماية الحياة من كافة التهديدات الناشئة التي يمكن توقعها بشكل معقول من الأشخاص والكيانات(١٠). ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أنّ الدول الأطراف قد تنتهك التزاماتها المتعلقة بالحق في الحياة حتى وإن كانت هذه التهديدات والحالات لا تؤدي إلى خسائر في الأرواح(١١)، مما يبرز الترابط القائم بين الحق في الحياة والسلامة البدنية، كما هو مبيّن أدناه.

١١ – والحق في الحياة والحق في العيش بكرامة جزءان لا يتجزءان من الحق في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وهو ما يتطلب الوقاية من التعرض للمواد الخطرة. والحق في الوقاية من الأمراض جانب أساسي من جوانب الحق في الصحة(١٢). وبناء على ذلك، يتطلب الحق في الصحة الوقاية التعرض للمواد الخطرة والحد من هذا التعرض(١٣). وتدرج اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الوقاية قبل الحد من التعرض في القائمة، وهي تشير إلى أن الوقاية تكتسي أهمية بالغة في الحد من التعرض وأن هذا الحد ليس بديلا للوقاية. ويجري الحد من التعرض لهذه المواد من خلال الوقاية، مما يحد من التعرض بوجه عام.

---

(٥) Philip J. Landrigan and others, “Lancet Commission on pollution and health”, *The Lancet*, vol. 391, No. 10119 (February 2018).

(٦) المرجع نفسه.

(٧) المرجع نفسه

(٨) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٦ (٢٠١٨) بشأن الحق في الحياة، الفقرة ٣.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٨.

(١٠) المرجع نفسه.

(١١) المرجع نفسه، الفقرة ٧.

(١٢) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٤(٢٠٠٠) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، الفقرة ١٦.

(١٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٥.

١٢ - وأقرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الآونة الأخيرة بأن التلوث يهدد الحق في الحياة، ولا سيما الحق في الحياة الكريمة[١٤]. واتساقا مع هذا التفسير، رأت اللجنة في قراراها التاريخي الذي اتخذته في قضية *كاسيرس وآخرون ضد باراغواي* أن باراغواي انتهكت الحق في الحياة والعيش بكرامة لما يزيد عن ٢٠ شخصاً تعرضوا لمبيدات الآفات السامة (CCPR/C/126/D/2751/2016، الفقرتان ٧-٣ و ٧-٥). وقد تبيَّن أن التلوث تسبب في مقتل شخص واحد وتسمم ٢٢ آخرين من سكان أحد المجتمعات المحلية. وقد عزز هذا الاستنتاج مسألة أن فشل الدولة في منع هذا التعرض يمكن أن يعد انتهاكا للحق في الحياة والعيش الكريم، وذلك حتى في حالة عدم حدوث موت مبكر.

١٣ - وحماية الحق في الحياة وفي العيش الكريم تقتضي من الدول ضمان حماية الأفراد والمجتمعات من التعرض للمواد الخطرة، مثل التلوث والمواد الكيميائية السامة الموجودة في المنتجات وفي أماكن العمل (المرجع نفسه). والمهم بشكل خاص هو أنّ اللجنة قد سلمت بأن الدول قد تكون في حالة انتهاك لكل من الحق في الحياة والحق في العيش الكريم عندما لا تتخذ التدابير أو ما يكفي منها لمنع التعرض المزمن للمواد الخطرة، سواء من البيئة أو مكان العمل أو المنتجات الاستهلاكية أو من مصادر أخرى. ويمكن أن يمس التعرض المزمن للمواد الخطرة قدرة الأشخاص على العيش اللائق والكريم، وقدرتهم على تنمية شخصياتهم وقواهم الجسدية على أتم وجه، والعيش دون إذلال و/أو المشاركة في المجتمع مع الآخرين.

١٤ - ورأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضا أن التعرض للمواد السمية يمكن أن ينتهك الحق في الخصوصية والحياة الأسرية، المكرس في المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأشارت إلى أن الانتهاك قد ينشأ عندما يكون للتلوث أثر مباشر وخطير على الحق في الحياة الخاصة والأسرية وفي المنزل. ويمكن أن يؤثر كل من التلوث والتدهور البيئي على رفاه الفرد (المرجع نفسه، الفقرات ٧-٣ و ٧-٥ و ٧-٨)[١٥]. ويعد قرار اللجنة هاماً أيضا لتفسير الحقوق الواردة في كل من اتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لأنه يستند إلى الآثار المترتبة على صحة الأفراد، بمن فيهم الأطفال، وأيضا إلى تلوث الأنهار التي يصيدون الأسماك منها، والآبار التي يشربون منها، وأشجار الفاكهة والمحاصيل والماشية التي يتغذون منها (المرجع نفسه، الفقرات ٧-٣ و ٧-٥ و ٧-٦).

١٥ - وعلى الرغم من أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تشير إلى ثلاثة مبيدات حشرية محظورة، يرى المقرر الخاص أن القرار الذي ينص على واجب الدول في أن تمنع التعرض للمواد الخطرة، يجب النظر إليه بما لا يقتصر على المبيدات الحشرية. وعلاوة على ذلك، لا ينبغي أن يقتصر القرار على المواد الخطرة المحظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي، وذلك لأنّ العديد من المواد الخطرة لا تزال غير محظورة أو مقيدة بموجب أي منهما. ويرى المقرر الخاص أن تعرض الأفراد والمجتمعات المحلية لمختلف المواد والنفايات الخطرة يشكل انتهاكا للحق في الحياة والكرامة للضحايا، وينبغي اعتباره إخفاقًا ظاهرًا لواجب الدولة في منع التعرض.

١٦ - وفي قضية *كاسيرس وآخرون ضد باراغواي*، لم يقع عبء الإثبات على الضحايا المزعومين وحدهم. وإعادة ضبط عبء الإثبات ليقع على من لديهم إمكانية أكبر للوصول إلى المعلومات هي ممارسة جيدة أكد عليها المقرر الخاص في تقارير مواضيعية سابقة[١٦]. فوضع عبء الإثبات على ضحايا

(١٤) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٦.

(١٥) انظر أيضا الحكم الصادر في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *لوبار أوسترا ضد إسبانيا* (الدعوى رقم ٩٠/١٦٧٩٨).

(١٦) هذه التقارير متاحة على الرابط التالي: www.ohchr.org/EN/Issues/Environment/ToxicWastes/Pages/Annual.aspx.

التعرض للمواد الخطرة يعزز الإفلات من العقاب ويحول دون الوصول إلى العدالة. ونادراً ما يكون متاحا للضحايا حق متساوٍ في الحصول على المعلومات أو سلطة محتملة للدولة للإجبار على توليد المعلومات أو إنتاجها. وفي القضايا التي تكون فيها القرارات المتعلقة بالانتهاكات متوقفة على معلومات متاحة فقط للدولة الطرف أو للشركة التجارية الضالعة في ذلك، ينبغي لهيئات معاهدات حقوق الإنسان والهيئات القضائية أن تعتبر الادعاءات وجيهة إذا لم تقم الدولة الطرف بدحضها بتقديم أدلة وتفسيرات مُرضية.

١٧ - ويتطلب الحق في الحياة والصحة والحياة الكريمة، عدة أمور من بينها أن تمنع الدول التعرض للمواد والنفايات السامة والخطرة الأخرى. ويجب أن يكون لدى كل دولة قوانين شاملة وآليات إنفاذ فعالة لمنع التعرض لجميع أشكال التلوث والمواد الكيميائية السامة وغيرها من المواد الخطرة التي يمكن أن تشكل تهديداً متوقعًا بشكل معقول على صحة الفرد وحياته وكرامته، بما في ذلك حالات التعرض الناجمة عن جهات فاعلة من القطاع الخاص.

باء - احترام السلامة البدنية وحمايتها

١٨ - إن استقلالية الفرد وشتى الحريات الأخرى، ومنها قدرة الإنسان على التحكم في ما يحدث لجسمه، أمر أساسي لقانون حقوق الإنسان، ولا سيما للحق في الحياة بكرامة[١٧]، وهذا أمر مترابط مع السلامة البدنية (أو السلامة الجسدية)[١٨].

١٩ - وهناك العديد من المحظورات والحريات الواردة في قانون حقوق الإنسان يقوم عليها مفهوم ''السلامة البدنية''. وعلى الرغم من عدم وجود تعريف للسلامة البدنية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولا العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإنها عنصر أساسي للحق في الأمن الشخصي، والتحرر من التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، وتحقيق الخصوصية، والوصول إلى أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة، والعمل اللائق، وما إلى ذلك[١٩]. وفكرة التحرر من الخضوع دون موافقة للتجارب العلمية وللتدخلات الطبية غير العلاجية تنبع من مفهوم السلامة البدنية.

٢٠ - وقد أُرسي مفهوم السلامة البدنية أيضًا في بعض القوانين والتقاليد القانونية الوطنية. فعلى سبيل المثال: ''نشأت إجراءات القانون العام إزاء الضرب عن اعتراف القانون بمصلحة الفرد في الاستقلال الذاتي والسلامة البدنية - أي حق الشخص في المشاركة فيما يخص جسده واتخاذ القرارات بشأنه''[٢٠]. وقد أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن السلامة البدنية للشخص يشملها الحق في حرمة الحياة الخاصة[٢١].

---

(١٧) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٦، الفقرة ٩.

(١٨) كثيرا ما يستخدم مصطلح ''السلامة البدنية'' بالتبادل مع مصطلح ''السلامة الجسدية''، كما هو الحال هنا. وفي هذا التقرير، يستخدم المقرر الخاص عبارة السلامة البدنية للاتساق مع التعليق العام الأخير بشأن الحق في الحياة.

(١٩) انظر على سبيل المثال المحكمة العليا بكندا، *[قضية رودريغز ضد المدعي العام في مقاطعة بريتش كولومبيا]* *Rodriguez v. Attorney General of British Columbia* [1993] 3 SCR 519 (رأي الأغلبية). وانظر أيضًا اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٨ (٢٠٠٥) بشأن الحق في العمل، الفقرة ٧.

(٢٠) انظر المحكمة العليا في كولورادو بالولايات المتحدة الأمريكية، *[قضية الشعب ضد مدينا]* *People v. Medina*, 705 P 2d 961 (1985).

(٢١) مثلا الفقرة ١٨ من الحكم الصادر في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في [قضية بريتي ضد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية] Pretty v. United Kingdom Kingdom of Great Britain and

٢١ - وتَعرُّض الإنسان للمواد السامة له بوضوح تأثيرات على السلامة البدنية. والقيام بتسميم أشخاص آخرين من خلال تعريضهم (الحاد) بدرجة عالية لمادة خطرة هو انتهاك لا شك فيه للسلامة البدنية. وبالإضافة إلى ذلك، يتأثر هذا الحق أيضًا بتبعات التعرض المنتظم لمستويات منخفضة من المواد السامة (التعرض المزمن) قد تتسبب أو لا تتسبب في آثار صحية ضارة، من السرطان إلى ضعف الصحة الإنجابية إلى انخفاض الذكاء.

٢٢ - وتحمل أجسامنا عبئا هائلا من جراء التعرض للمواد الكيميائية السامة. ويتم اكتشاف المئات من المواد السامة والخطرة الأخرى في دم الإنسان والبول والحبل السري والأنسجة المشيمية، وحتى في الخلايا البشرية نفسها. وعندما يُعد انتهاك السلامة البدنية مسموحًا بموجب القانون، يُقال عادة إن هناك مبررًا من منطلق المصلحة العامة المطلقة. ومع ذلك، لم يُقدَّم أي تبرير مشروع يستند إلى المصلحة العامة بالنسبة للغالبية العظمى من حالات التعرض حاليا للمواد الخطرة التي يمكن الوقاية منها.

٢٣ - وأثار المقرر الخاص مسألة آثار وتبعات التعرض لهذه المواد على السلامة البدنية في العديد من التقارير، بما في ذلك حقوق الطفل والعمال (انظر A/73/567 و A/HRC/39/48 و A/HRC/39/48/Corr.1 و A/HRC/33/41). وفي سياق تعرض الأطفال لهذه المواد، تثير ظاهرة الأطفال الذي يولدون ”بتلوث مسبق“ مخاوف كبيرة بشأن مدى كفاية جهود الدول لحماية السلامة البدنية للنساء في سن الإنجاب (انظر A/HRC/33/41). وفي سياق التعرض للتلوث والمواد الخطرة الأخرى، تكتسب السلامة البدنية أبعادا أوسع بكثير بالنسبة لسكان العالم ككل.

٢٤ - والسلامة البدنية مرتبطة ارتباطا وثيقا بالحق في الحياة. فالأفراد والمجتمعات الذين لا يستطيعون، من خلال ما تقوم به إحدى الدول أو الشركات التجارية أو تتقاعس عنه، أن يعيشوا حياة كريمة بسبب التعرض للمواد السامة، يفتقرون بالتالي إلى إمكانية الوصول إلى الظروف التي تكفل حياة كريمة.

٢٥ - وقد أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في سوابقها القضائية، بالحق في حماية السلامة البدنية للشخص من التعرض للمواد والنفايات الخطرة. غير أنّها قد شددت في قراراتها بشأن أهلية التقاضي في الدعاوى على ضرورة أن يكون التعرض بصفة شخصية لخطر جسيم و/أو محدد و/أو وشيك كي يشكل انتهاكًا[٢٢]. وقد يكون هذا الفهم مناسبا لبعض المواد ذات المخاطر التي جرى توصيفها وتوصيف إمكانية التعرض لها جيدا، ولكن بالنسبة للغالبية العظمى من المواد، لا يوجد توصيف جيد للمخاطر ولا لاحتمال التعرض بالنسبة للأجيال الحالية والمقبلة. ولكن عدم وجود دليل على الخطر لا يعني عدم وجود خطر. وعلاوة على ذلك، فإن تعريف الخطر الوشيك يمثل مشكلة كبيرة في سياق بعض حالات التعرض لبعض المواد السامة، حيث الأمراض إن ظهرت فإنّ قد لا تظهر قبل سنوات أو عقود، أو قد يكون أثرها مشتركا مع عوامل الخطر الأخرى بما يسهم في حدوث نتائج صحية ضارة. والمعايير الضيقة، مثل معيار الخطر الوشيك، فيما يتعلق بانطباق الادعاءات القائمة على أساس السلامة البدنية/الجسدية فيما يتعلق بالتعرض لمواد سامة، ليست عادلة ولا واقعية بالنظر إلى الكم المعرفي الحالي

Northern Ireland (الدعوى رقم ٠٢/٢٣٤٦)، حيث ذكرت المحكمة أنّ المادة ٨ تحمي السلامة البدنية والمعنوية والنفسية للفرد، بما في ذلك حق الفرد فيما يخص جسمه.

(٢٢) انظر على سبيل الحكم الصادر في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧ عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في *[قضية بالمر - شافروث وآخرون ضد سويسرا] Balmer-Schafroth and Others v. Switzerland* (الدعوى رقم ٨٧٦/٦٨٦/١٩٩٦/٦٧).

ولا سيما إلى ما هو معروف بأنه مجهول بشأن الآثار الصحية للتعرض للمواد الخطرة على مدى فترات طويلة من الزمن وخلال فترات حساسة في النمو. وتحقيقًا لهذه الغاية، فإن اعتراف المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان المتزايد بأهمية مبدأ التحوط في احترام حقوق الإنسان وحمايتها هو تحوّل محل ترحيب(٢٣). وينبغي مراعاة المبدأ التحوطي – بل هذا أمر واجب في العديد من البلدان التي يظهر فيها بالفعل في القوانين الحالية – من أجل كفالة الحق في السلامة البدنية، وهو موقف تدعمه منظمة الصحة العالمية(٢٤).

٢٦ – ووفقًا لمنظمة الصحة العالمية ”يساء أحيانًا تفسير القيود التي تحد من القدرة على وصف العلاقات السببية بأنها دليل على السلامة. وبالتالي، فقد استخدمت أحيانًا الحاجة إلى معلومات علمية أكثر دقة ذريعة للتقاعس عن العمل. وغالبًا ما ينتج عن الجمع بين الهياكل السياساتية الصارمة التي تتطلب وجود أدلة قوية على الخطر، وبين المواقف الاجتماعية والتدخل من جانب أصحاب المصالح الخاصة إلى جعل صانعي السياسات مضطرين إلى الانتظار لفترات زمنية غير معقولة قبل أن يتمكنوا من الالتزام باتخاذ إجراءات وقائية. وتوفر الحالات السابقة فيما يتعلق بالرصاص والتبغ والأسبستوس والعديد من المواد الأخرى دليلاً وافياً على التكاليف المرتفعة المرتبطة بانتظار دليل مقنع على حدوث ضرر. ومن المهم بنفس القدر ألا يؤدي التطبيق غير الملائم للمبدأ التحوطي إلى منع أو وقف أي عمل ينتج عنه فوائد مهمة للمجتمع“(٢٥).

٢٧ – وقد احتُج بمسألة السلامة البدنية أيضًا في حالة مئات الأطفال المشردين من طائفة الروما والأشكاليا ومصريي البلقان الذين تسمموا بالرصاص أثناء قيام الأمم المتحدة بإيوائهم في مخيمات أنشئت على أرض قاحلة سامة وبالقرب منها أثناء النزاع في كوسوفو(٢٦). وقد لاحظ الفريق الاستشاري لحقوق الإنسان أن الأمم المتحدة، في فتواه بشأن قضية *نون ميم وآخرون ضدّ بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو* (*N.M. and Others v. the United Nations Interim Administration Mission in Kosovo*)، أنّه ”كان ينبغي أن توفر حماية خاصة للحق في الحياة والسلامة البدنية لأصحاب الشكوى باعتبارهم أشخاصا ضعفاء، نتيجة للتشرد في أعقاب النزاع في كوسوفو وتدمير منازلهم، وكذلك لكونهم من أقلية محرومة“(٢٧).

٢٨ – ويعد ما أنجزته الحركة العالمية لحظر التدخين في الأماكن العامة مثالا ناجحا بشكل ملحوظ على جهود الوقاية من أجل حماية الحق في السلامة البدنية. ففي بعض القضايا، كانت الجهود الوطنية مدفوعة،

(٢٣) انظر على سبيل المثال الفقرتين ٦٩ و ١٢٠ من الحكم الصادر في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩ عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في *[قضية تاتار ضد رومانيا] Tatar v Romania* (الدعوى رقم ٠١/٦٧٠٢١).

(٢٤) Marco Martuzzi and Joel A Tickner, eds., *The Precautionary Principle: Protecting Public Health, the Environment and the Future of our Children* (Copenhagen, WHO, 2004).

(٢٥) المرجع نفسه

(٢٦) يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات في الموقع: www.ohchr.org/EN/Issues/Environment/ToxicWastes/Pages/LeadContaminationKosovo.aspx.

(٢٧) الفقرة ٢٢٢ من الفتوى الصادرة في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٦ عن الفريق الاستشاري لحقوق الإنسان في قضية *N.M. and Others v. UNMIK [نون ميم وآخرون ضدّ بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو]*، القضية رقم ٠٨/٢٦. ويمكن الاطلاع على الفتوى في الرابط التالي: www.unmikonline.org/hrap/Eng/Cases%20Eng/26-08%20NM%20etal%20Opinion%20FINAL%2026feb16.pdf.

أو على الأقل معززة، بحجج تستند إلى حقوق الإنسان للفرد في السلامة البدنية والصحة[٢٨]. وقد أكدت منظمة الصحة للبلدان الأمريكية على حقوق الإنسان في الحياة والسلامة البدنية، وذلك في إطار عملها لتحقيق نهج قائم على الحقوق إزاء التصدي لمخاطر تعاطي التبغ[٢٩].

٢٩ - وعلى الرغم من بعض القضايا التي تؤكد أهمية منع وتقليل التعرض للمواد السامة من أجل دعم الحق في السلامة البدنية، لا يزال هناك للأسف تفسير وتطبيق محدودين لهذا الحق في هذا السياق حتى الآن. ويتطلب النهج القائم على حقوق الإنسان إزاء الصحة البيئية والمهنية إدماج مسألة السلامة البدنية ومراعاتها بقوة. وهذا أمر بارز بشكل خاص فيما يتعلق بكيفية تحديد ما يسمى بمستويات التعرض ''المقبولة'' التي تحددها الهيئات التنظيمية. وغالبًا ما يؤدي النظر الملتبس في العوامل الاقتصادية من أجل إرساء معايير للتعرض، إلى حدوث حالات تعرض للمواد السامة غير مبررة وغير ضرورية ويمكن الوقاية منها للعمال والفئات الضعيفة الأخرى، وذلك في تجاهل لحقوق الإنسان الخاصة بهم. ومع تزايد الأدلة على التأثيرات الصحية عند مستويات متدنية شيئا فشيئا من التعرض لمختلف المواد[٣٠] والأخلاط الخطرة، هناك حاجة ملحة إلى وجود تفسير وتطبيق أكثر قوة لمفهوم السلامة البدنية ضمن سياق حالات التعرض للمواد السامة.

٣٠ - ويرى المقرر الخاص أنه، من أجل احترام وحماية الحق في السلامة البدنية المطلوبين بموجب نهج التصدي للمواد والنفايات الخطرة القائم على حقوق الإنسان، يجب أن يكون الأفراد، وليس الدولة أو الشركات التجارية، قادرين على اختيار المخاطر (أي المتعلقة بالتعرض) التي يعتقدون أنها مقبولة فيما يتعلق بصحتهم. ويتطلب ذلك مزيدًا من الشفافية وإعمالا أكبر للحق في المعلومات لمنع حدوث التعرض، وذلك لكل من المستهلكين والجهات التنظيمية (انظر أدناه). ومن واجب الدولة ومسؤولية الشركات من خلال ما تقوم به أو ما لا تقوم به أن تحترم وتحمي هذا الجانب من الاستقلالية الشخصية[٣١].

٣١ - وهناك حاجة أيضًا إلى تحسين الاعتراف والتطبيق فيما يتعلق بالحقوق التي تقوم على السلامة البدنية والتي تتأثر بتبعات التعرض للمواد السامة، من قبيل الحرية من التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة. والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا تركز عادة إلا على أي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن. ومع ذلك، فمثلما يكون التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أمورا يرتكبها شخص ضد شخص آخر، فإن التعرض للسموم غالبًا ما يكون نتيجة لأفعال يقوم بها شخص ضد شخص آخر. وعلى غرار الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان التي تؤثر على السلامة البدنية، فإن الأمراض والإعاقات التي تنجم عن التعرض للمواد السامة هي أمور قاسية ولاإنسانية ومهينة. إذ قد تنطوي على الألم الشديد للسرطان والتعذيب الخانق لأمراض الجهاز التنفسي.

(٢٨) مثل القضية التي رفعها موظف ضد شركة PTT Post (هولندا) لفرض بيئة خالية تماماً من التدخين، حيث قضت المحكمة لصالح الموظف؛ انظر Tony Sheldon, "Dutch workers entitled to smoke-free conditions, court rules", *British Medical Journal*, vol. 320, No. 7244 (May 2000).

(٢٩) Pan-American Health Organization, "Human rights and health: persons exposed to second-hand tobacco smoke", 2008.

(٣٠) انظر على سبيل المثال: Bruce P. Lanphear, "Low-level toxicity of chemicals: no acceptable levels?", *Plos Biology*, vol. 15, No. 12 (2017).

(٣١) في مشروع المبادئ بشأن حقوق الإنسان والبيئة (E/CN.4/Sub.2/1994/9، المرفق) الذي اقترحته المكلفة الأولى بولاية المقرر المعني بحقوق الإنسان والبيئة، السيدة فاطمة زهرة قسنطيني، اقتُرحت مسألة الحق في عدم التعرض للتلوث.

٣٢ - والعنف الناجم عن التعرض للسموم يمتد أيضًا إلى ما وراء الآثار المباشرة للأمراض والإعاقات، التي قد تُرى أو تُحس. فالمواد الكيميائية الصناعية السامة والمبيدات الحشرية والملوثات المختلفة والإشعاعات والمواد الخطرة الأخرى تتسبب في عنف غير مرئي من خلال إدخال طفرات على الحمض النووي وإتلاف الهياكل الخلوية والتدخل في النظم الكيميائية الحيوية الطبيعية التي تعتمد عليها حياة الإنسان وصحته ونماؤه. ومن ثم فإن هذه التعرضات تنتهك بطرق عديدة الحقوق الجنسية والإنجابية، ويشمل ذلك ما يتعلق بالتأثيرات الناجمة عنها مثل عدم القدرة على إكمال الحمل والعقم. كما أنها تؤدي للإصابة بأمراض السرطان وغير ذلك من الأمراض لبعض الفئات الضعيفة أكثر من غيرها، بمن في ذلك الأطفال والأشخاص الذين يعيشون في فقر.

٣٣ - والإجراءات التي يُتوقع منطقياً أن تعرِّض على الأرجح البشر للمواد السامة، سواء كانت على شكل تلوث مرئي مُصرَّف في المجاري المائية أو جزيئات غير مرئية ناجمة عن تحلل المنتجات المنزلية، تمثل أيضا إهانة للكرامة الإنسانية والسلامة الجسدية. وثمة حاجة لتجاوز التفسيرات الضيقة لحالات انتهاك الحرية من التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة على أنها ترتبط فقط بالحالات التي يكون فيها الشخص مسجوناً أو متضرراً من أعمال الموظفين العموميين، على سبيل المثال. ويستثني هذا التفسير المحدود إحدى حريات الإنسان الأساسية، وهي تحكّم المرء في جسده. وهو يحرم الضحايا من العدالة وسبل الانتصاف. كما يحرمهم من الاعتراف الواجب بالظروف التعسفية التي يعانونها نتيجة هذه الأمراض، بما يؤدي إلى حياة غير كريمة، ويلحق بهم قساوة التشجيع ضمناً على استمرار التعرض لهذه الظروف والانتهاكات في المستقبل، والإهانة المتمثلة في عدم القدرة على التحكم في ما يدخل أجسادهم من مواد سامة.

٣٤ - وفي قضية *كاسيرس وآخرون ضد باراغواي* أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ادعى المشتكون تعرضهم للمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة بسبب التعرض لمبيدات الآفات الخطرة، متحججين ضمنياً بانتهاكات لسلامتهم الجسدية (انظر CCPR/C/126/D/2751/2016). وقد خلصت اللجنة إلى وجود انتهاك للحق في الحياة والعيش بكرامة وفي الحياة الخاصة، لكنها لم تفت بشأن هذه المسألة. ورغم أنّ الادعاء بانتهاك الحق في عدم التعرض للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ظلّ قائما، فإنّ المقرر الخاص يرى أن النتيجة التي خلصت إليها اللجنة بوقوع انتهاك للحق في الحياة الخاصة ضمن سياق الآثار الجسدية والنفسية الناجمة عن التعرض للمواد الخطرة تقدم أساساً سليما لهذا الادعاء[٣٢].

جيم - ضمان المساواة ومنع التمييز

٣٥ - ترتكز حقوق الإنسان على القيم والمبادئ العالمية مثل المساواة وعدم التمييز، وكرامة الأفراد والعدالة والمساءلة. غير أنّ أشد الفئات ضعفا وتهميشا وعرضة للتسمم تواجه تهديدات غير متناسبة للحياة والصحة والسلامة الجسدية.

٣٦ - ويعاني البلايين من الناس من المهانة والظلم جراء التعرض بلا هوادة للمواد السامة في الجو والمياه والأغذية التي يعتمدون عليها. وغالباً ما يكون أكثر الناس تضررا أشدهم ضعفا في المجتمع، ويتم استغلال ضعفهم في كثير من الأحيان بمنطق الضرورة الكاذب، الذي يشمل في ما يشمل التنمية الاقتصادية وفرص

(٣٢) لأسباب مماثلة، يرى المقرر الخاص أن الادعاء بانتهاك السلامة الجسدية للضحية يستند إلى أساس سليم أيضاً.

العمل والسيادة الوطنية. ومن يواجهون الانتهاكات الأشد لحقوقهم جراء التعرض للمواد السامة هم الذين يعيشون في فقر، وهم الأقليات والمهاجرون والعمال والشعوب الأصلية وغيرهم من الفئات الضعيفة أو الهشة، مع وجود تفاوت كبير بين المرأة والرجل في التأثر بذلك.

٣٧ - والسياسات التي تسمح بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالتعرض لمواد خطرة تؤدي إلى إدامة التمييز والاستغلال. وهناك تمييز في التعرض للمواد السامة ضد من هم أكثر عرضة وراثياً للإصابة بالأمراض والإعاقات. والأشخاص الذين يعانون من سوء التغذية يتأثرون بشكل أكبر من التعرض للتلوث والمواد الكيميائية السامة، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى تفاقم تحديات أخرى، لا سيما تلك التي يواجهها السكان من ذوي الدخل المنخفض أو الذين يعيشون في فقر. وغالباً ما يؤثر التلوّث بشكل أكبر على الأشخاص الذين يعيشون في فقر، سواء في البلدان ذات الدخل المرتفع أو المتوسط أو المنخفض[٣٣]، وهناك بحوث مستفيضة تفيد بأن الناس في المجتمعات المحلية المنخفضة الدخل معرضين على نحو غير متناسب لخطر أكبر نتيجة للتعرض للمواد السامة. ويمكن أن تكون الآثار الضارة للتعرض تمييزية، سواء كان ذلك من منظور التفاوت بين المرأة والرجل في التأثّر أو بسبب الهشاشة لدى مختلف الفئات العمرية. وأولئك الذين تكون سلطتهم السياسية أو المالية هي الأضعف، هم عادةً أقل من يستطيع الدفاع عن حقوقهم الإنسانية من خطر التعرض للمواد السامة.

٣٨ - ولكل طفل الحق في إسماع صوته بشأن المسائل التي تؤثر على حقوقه، والتي ينبغي بالتالي أن تشمل المسائل المتصلة بالتعرض للمواد السامة (انظر A/HRC/33/41). وقد تم اكتشاف أكثر من ٢٠٠ مادة خطرة في الحبل السري والمشيمة، منها مكونات سمّية مصدرها المنتجات الاستهلاكية وتغليف المواد الغذائية وتلوث الهواء (المرجع نفسه). ولا يقتصر الأمر على تعرض الأطفال خلال فترات النماء الحساسة من حياتهم للعديد من المواد ذات الآثار السمّية المعروفة وغير المعروفة من مصادر كثيرة، وإنما يتعرض الأطفال أيضاً لهذه المواد بمستويات أعلى مما يتعرض له البالغون (المرجع نفسه). وعواقب التعرض لمختلف المواد الخطرة تكون عادة أسوأ بالنسبة للأطفال. ويُحرم الملايين من الأطفال من حقهم في النمو الأقصى بسبب التعرض للمواد الخطرة حتى قبل أن يتمكنوا من البدء في ممارسة حقوقهم الأساسية في الاستماع إليهم، ويُحرم أيضا أولياؤهم فعليا من العناصر الأساسية ''للتكلم'' باسمهم لمنع تعرضهم للمواد السامة.

٣٩ - وينص الإعلان الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية في عام ١٩٧٢، يذكر المؤتمر أنه ينبغي إدانة السياسات التي تعزز أو تديم الفصل العنصري والعزل العنصري والتمييز والاستعمار وغير ذلك من أشكال القهر والهيمنة الأجنبية، ويجب القضاء عليها. وعلى الرغم من أن العديد من الدول قد حظرت أو قيدت أكثر المواد سمية، فهي تواصل تصدير هذه المواد إلى البلدان الأجنبية، بما فيها تلك ذات الهياكل الإدارية الأضعف بكثير من أن تمنع التعرض. وينبغي لهذه البلدان المصدرة ألا تفترض أن الموافقة المسبقة عن علم للبلدان المستوردة تعفيها من مسؤولية المشاركة في التمييز أو الاستغلال. فقد لا تحمل الحكومات المستوردة نفس القيم أو نفس تدابير مكافحة الفساد أو المثل الديمقراطية، ناهيك عن القدرة على منع التعرض للمواد السامة. وبالإضافة إلى ذلك، قد تقوم البلدان التي تصدر هذه المواد

(٣٣) على سبيل المثال، في أحد البلدان الأكثر ثراء في العالم، يُزعم أنه يُلقى في المجتمعات المحلية المنخفضة الدخل، بـ ٧٠ في المائة من النفايات الناجمة عن احتراق الفحم التي تحتوي على مواد سامة مرتبطة بالسرطان ومشاكل الإنجاب واضطرابات النمو (A/HRC/38/33/Add.1، الفقرة ٦٨).

المحظورة، وهي عادة الأمم الأكثر ثراء، في وقت لاحق باستيراد منتجات تحتوي على هذه المواد الشديدة الخطورة أو تتألف منها، وفي هذه الحالة يتعرض العمال والمجتمعات المحلية في البلدان المستوردة لهذه المواد بطرق تعتبر غير مقبولة في البلد المصدّر. والاستفادة من هذه المعايير المزدوجة هي شكل من أشكال الاستغلال التي لم يتصد لها المجتمع العالمي إلا بشكل هامشي من خلال المعاهدات العالمية وغيرها من الصكوك.

٤٠ - ومنع التعرض مطلوب لمنع التمييز وضمان أن يتمكن كل فرد من التمتع ببيئة صحية وظروف عمل آمنة وصحية. وما لم تكن الوقاية من التعرض بمثابة كقاعدة عامة، فإن الفئات الأكثر ضعفًا ستستمر في تحمل وطأة التعرض للمواد السامة في دورات حياة الإنتاج والاستهلاك والتخلص من النفايات في اقتصادنا. والتمييز ليس مقيداً بالحدود. وتصدير المواد المحظورة أو المقيدة لاستخدامها في البلدان المستوردة التي لا تستطيع أو لا تملك ضمانات كافية تتعلق باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها يعتبر استغلالاً، وقد يمثل انتهاكاً لمبدأ عدم التمييز.

دال - إعمال الحق في الحصول على المعلومات

٤١ - يمثل الحق في الحصول على المعلومات معبراً لجميع حقوق الإنسان التي تتأثر بتبعات التعرض للمواد السامة. ومن أجل احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان التي تتأثر بهذه المواد الخطرة، يقتضي الحق في المعلومات من الدول أن تقوم، في جملة أمور، بتوليد المعلومات وجمعها وتقييمها وتحديثها وإيصالها بفعالية، لا سيما لأولئك المعرضين بشكل غير متناسب لخطر الآثار الضارة (A/HRC/30/40، الفقرة ٩٩). وتتحمل مؤسسات الأعمال، لدى اضطلاعها بواجبها في بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، المسؤولية عن تحديد وتقييم الآثار الفعلية والمحتملة للمواد والنفايات الخطرة، الناجمة إما عن أنشطتها الخاصة أو عن علاقاتها التجارية، وعن إيصال المعلومات إلى مؤسسات الأعمال الأخرى والحكومات وعامة الجمهور على نحو فعال (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٠).

٤٢ - والموافقة أمر بالغ الأهمية بالنسبة للاستقلال الذاتي للإنسان وسلامته الجسدية، وهي تتوقف على نوعية وكمية المعلومات المقدمة. وعلى العكس من ذلك، قد يتم استخدام الموافقة، عن طريق توفير المعلومات بشأن المخاطر الصحية للأشخاص المعرضين للمواد السامة، كدفاع من قبل الجناة، لتحميل الضحايا المحتملين للإساءة عبء فهم مخاطر وأخطار التعرض للمواد السامة، والدفاع عن حقوقهم الإنسانية من الانتهاك جراء التعرض للمواد الخطرة. وبالنظر إلى اتساع نطاق المواد الكيميائية المستخدمة في المنتجات التي تستخدم بشكل يومي وعدد الملوثات التي قد تلوث الهواء والمياه والتربة والغذاء، ليس من المعقول أن يُتوقع من الأفراد تحديد المخاطر التي يتقبلون التعرض لها وتنظيم ما يدخل إلى أجسادهم.

٤٣ - وهذا هو السبب في أن الحصول على المعلومات وحده ليس بديلا عن الإجراءات التي تتخذها الدولة لمنع التعرض للمواد السامة. وحتى لو كان الناس على اطلاع تام، فالكثير منهم غير قادر على الاستفادة بفعالية من المعلومات بسبب محدودية الموارد لضمان المشاركة الفعالة واللجوء إلى العدالة، وسيطرة الشركات على الحكومات والمؤسسات، والفساد، وانعدام الأمن الاقتصادي والضغوط الاجتماعية التي تمنع الناس من إثارة الشواغل. والفئات الضعيفة كثيرا ما تكون عاجزة بشكل خاص على المشاركة في المناقشات المعقدة تقنيا والشديدة الغموض المتعلقة بالآثار المحتملة والمستويات ''الآمنة'' للتعرض، أو بحقها في بيئة ''صحية''. والأطفال، الذين تنتهك حقوقهم في الحياة والصحة والنماء الأقصى، خلال الفترات الأكثر حساسية التي تلحق الولادة، لا يستطيعون استخدام المعلومات بفعالية لممارسة حقوقهم.

ومن ثم، فإن الدول لا تفي بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان عندما توفر إمكانية الحصول على المعلومات، بل عندما تولد المعلومات اللازمة لفهم أخطار ومخاطر التعرض، أو تلزم الأطراف الثالثة صاحبة المسؤولية بذلك، ومن ثم تستخدم هذه المعلومات للقيام بواجبها في منع التعرض للمواد السامة.

هاء - إعمال الحق في اللجوء إلى القضاء والانتصاف الفعال

٤٤ - تُقدِّر منظمة الصحة العالمية أن ما يزيد على ١٢ مليون شخص يموتون كل عام بسبب البيئة غير الصحية، وهو رقم مسلم به على نطاق واسع بأنّه دون مستوى التقديرات نظرا للفجوات في المعلومات بشأن الأخطار والتعرض للمواد السامة[٣٤]. وهؤلاء الضحايا المحرومين من الكثير من حقوق الإنسان لا يتلق منهم شكلا من أشكال الانتصاف الفعال سوى عدد قليل لا يكاد يُذكر مقارنة بحجم الخسارة. ومما يزيد الطينة بلّة عدم القدرة على تحقيق العدالة حتى لضحايا أنماط السلوك الأشد فظاعة ووضوحا. وضرورة إقامة صلة سببية بين التعرض للمواد السامة والآثار الصحية أمر يعزز الإفلات من العقاب، مما يجعل من المستحيل تقريبا بالنسبة للعديد من الضحايا الحصول على العدالة وسبل الانتصاف نتيجة التعرض المزمن إلى خليط من المواد السامة، سواء تعرضوا له كأجنة أو في مراحل لاحقة من حياتهم. ومعظم الناس لا يعرفون حتى أنهم ضحايا.

٤٥ - وآثار التعرض للمواد السامة، ولا سيما خلال فترات النماء الحساسة، غالباً لا يمكن التخلص وكثيرا ما تكون منهكة ومميتة. ولا تقل الآثار على الصحة العقلية جسامةً عن الآثار الجسدية، وهي تشمل الصدمات العاطفية التي يتلقاها من تعرضوا للمواد السامة وتتلقاها أسرهم. ويشير المقرر الخاص إلى ما سمعه خلال إحدى زيارته القطرية الرسمية من شهادات لعدد من أفراد الأسر الضحايا، ألقوا فيها باللوم على أنفسهم لشرائهم منتجات استهلاكية سمية أدت إلى موت أو إصابة أولياء أمورهم أو أطفالهم (انظر A/HRC/33/41/Add.1)، وكذلك إلى العديد من الضحايا ومن أسر الضحايا الذين أسروا بأنه لا يمكن لأي مقدار من التعويض أو الرعاية الصحية أن يعوض ما فقدوه ولو بالحد الأدنى.

٤٦ - والحق في الحصول على سبيل انتصاف فعال في حالة حدوث انتهاكات يتطلب عدم التكرار أو ”الوقاية غير المباشرة“ (انظر A/HRC/30/20). ولكي تكون سبل الانتصاف فعالة حقا، يتطلب عدم التكرار الوقاية من التعرض على صعيدي الأفراد والسكان. والقضاء على إنتاج المواد الخطرة واستخدامها والانبعاثات الناتجة عنها، بالتوازي مع الانتقال إلى اقتصاد التدوير، أمور لازمة بغية كفالة عدم تكرار الإساءة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي بذلك جهود من أجل معالجة التلوث وأيضا من أجل منع زيادة حدوثه. ودون معالجة التلوث القائم، يكون هناك خطر جسيم في أن يستمر ارتكاب الانتهاكات لحقوق الإنسان. ومن دون الوقاية من زيادة التلوث، سوف يتفاقم التحدي التقني والمالي للتنظيف، ولا سيما بالنسبة للبلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل. لذلك، فإنّ منع التعرض هو سبيل الانتصاف الفعال الوحيد ضمن سياق المواد السامة.

٤٧ - وبدون منع التعرض، تكون الدول متسامحة مع الإفلات من العقاب على الأضرار العنيفة التي يمكن الوقاية منها غالبا والتي تنجم عن المواد الكيميائية السامة والتلوث والمواد الخطرة الأخرى. وعلى الرغم من أن المسؤولية القانونية تشكل رادعا قويا لمنع استخدام وإطلاق المواد السامة، فإن نموذج الحماية

(٣٤) انظر https://www.who.int/gho/phe/en/.

”المقاضاة بعد وقوع الضرر“ الذي يشجع على التنظيم الذاتي بالاقتران مع التهديد بالمسؤولية القانونية، ليس نهجا قائما على حقوق الإنسان. ولا تكتمل آليات اللجوء إلى العدالة وتوفير سبل الانتصاف للضحايا الذين تعرضوا للمواد الخطرة من دون النظم الرقابية القوية التي تحمي الحياة والصحة من التعرض للمواد السامة.

٤٨ - ويجب على الدول أن تضع حدا لدورة الموت والمرض والإعاقة التي تتسبب بها الكيانات التجارية التي تسهم في التعرض للمواد السامة، وأن تعتمد وتنفذ سياسات من أجل بيئة غير سامة تكفل سبل الانتصاف الفعالة. ويجب القضاء على الإفلات من العقاب على الوفاة والأمراض المتصلة بالتعرض للمواد السامة. أما إنهاء الإفلات من العقاب بالتعويض والاعتذار فلن يكون كافياً أبداً. وفي إطار الحق في الانتصاف الفعال، يجب على الدول أن تعطي الأولوية لوضع وصون التدابير الرامية إلى منع التعرض، ومنها تدابير الحد من استخدام المواد السامة وانبعاثات التلوث السام والقضاء عليها، ومعالجة المواقع الملوثة. ولا بد من اتخاذ تدابير لمنع التعرض خارج الحدود الإقليمية، بما في ذلك عن طريق إنهاء تصنيع وتصدير المواد الكيميائية السامة الممنوع استخدامها محليا.

ثالثا - منع التعرض في الممارسة العملية

٤٩ - منذ تحذير رايتشل كارسن من مخاطر المواد السامة في عام ١٩٦٢، اتخذت بعض الدول خطوات إيجابية نحو منع تعرض الأفراد والمجتمعات المحلية للمواد والنفايات الخطرة[٣٥]. وسنّت الدول قوانين للحد من انبعاثات الملوثات الضارة، وقيدت استخدام بعض المواد الكيميائية السامة في المنتجات الاستهلاكية، وأنشأت الوكالات التنظيمية والتنفيذية، ووفرت معلومات أساسية عن انبعاثات الملوثات، وتعرض الناس لهذه المواد وما تشكله من خطر حقيقي على الصحة، وقيمت الآثار واتخذت العديد من الخطوات الأساسية الأخرى لمنع التعرض لهذه المواد (انظر A/HRC/36/41).

٥٠ - وعلى الرغم من أن هذه الجهود المرحب بها قد ساعدت، إلا أنها لم تكن كافية في نهاية المطاف لمنع التعرض بشكل عام من أجل حماية الحياة والصحة والكرامة الإنسانية، ولم تتصد للظلم والتمييز المتصلين بالتعرض للمواد السامة إلا بشكل هامشي. وتشير الدلائل المتعلقة باتجاه الحالة الصحية إلى أن هذا التعرض يشكل عاملا مساهما رئيسيا في ارتفاع معدلات الإصابة عالميا بالأمراض، والإعاقات، والتغيرات في النمو.

٥١ - وأفادت دراسة أجريت على نطاق الولايات المتحدة بوجود زيادة بنسبة ٥٠ في المائة تقريبا في سرطانات الأطفال منذ عام ١٩٧٥[٣٦]. وزادت معدلات الإصابة بسرطان الثدي بشكل كبير منذ الحرب العالمية الثانية[٣٧]. وتتزايد حالات الربو منذ أوائل الثمانينات في صفوف الجنسين وعلى نطاق

(٣٥) كمثال جيّد على ذلك هدف السويد المتمثل في إيجاد بيئة خالية من السميات على المستوى الوطني (A/73/567، الفقرة ١٢).

(٣٦) “Childhood cancer”, in A.M. Noone and others, eds., *SEER Cancer Statistics Review 1975–2015* (Bethesda, Maryland, National Cancer Institute, Surveillance, Epidemiology and End-Results Programme, 2018).

(٣٧) Janet M. Gray and others, “State of evidence 2017: an update on the connection between breast cancer and the environment”, *Environmental Health*, vol. 16, No. 94 (2017).

جميع الأعمار والمجموعات العرقية[٣٨]. ويلاحظ تزايد لحالات مرض السكري من النوع الثاني والبلوغ في سن مبكرة. ولوحظ انخفاض الذكاء لدى الأطفال المعرضين لمواد سامة معينة. وطوال هذه الفترة، حدث نمو هائل في إنتاج المواد الكيميائية واستخدامها. وأظهرت دراسة دولية تناولت الآثار الضارة بالصحة أن حالات التعرض للمخارط البيئية الناشئة عن المواد السامة في البيئة والمنتجات الاستهلاكية، هي أهم العوامل في التأثيرات الملحوظة، وليس العوامل الوراثية[٣٩].

٥٢ - ولا تزال الدراسات تبين الآثار المحتملة على الخصوبة والإنجاب البشري الناجمة عن تزايد السموم في كوكب الأرض وسكانه، وذلك منذ أن أظهرت الدراسات الأولى قبل ٢٥ عاما أن جودة الحيوانات المنوية للذكور قد انخفضت بشكل ملحوظ في فترات زاد فيها التعرض للمواد الخطرة في البيئة[٤٠]. وكشف تحليل للبيانات الوصفية أُجري في عام ٢٠١٧، وهو من بين أدق التحاليل التي أجريت حتى الآن بشأن انخفاض جودة الحيوانات المنوية[٤١]، عن وجود ”انخفاض ملحوظ بشكل عام“ في معدلات كثافة الحيوانات المنوية وعددها الإجمالي، بلغت نسبته ٥٢ إلى ٥٩ في المائة بين عامي ١٩٧٣ و ٢٠١١ في بعض البلدان (انظر الشكل أدناه). ورغم أنه قد تبين أن عدد الحيوانات المنوية لدى بعض الرجال يفوق المستوى المفترض للخصوبة، أشار أصحاب الدراسة إلى عدم وجود دليل على توقف هذا الانخفاض أو ”ثباته على نفس المستوى“، مما يشير بقوة إلى أن عددا متزايدا من الأزواج سيواجهون صعوبات في الخصوبة. وبالإضافة إلى التهديد الوجودي الناجم عن انخفاض كمية الحيوانات المنوية وجودتها، تُطرح تساؤلات جوهرية بشأن عدم المساواة والتمييز فيما يتعلق بمن سيكون بمقدوره إنجاب أطفال في المستقبل.

(أ) انخفاض في معدلات كثافة الحيوانات المنوية (ب) مجموع الحيوانات المنوية

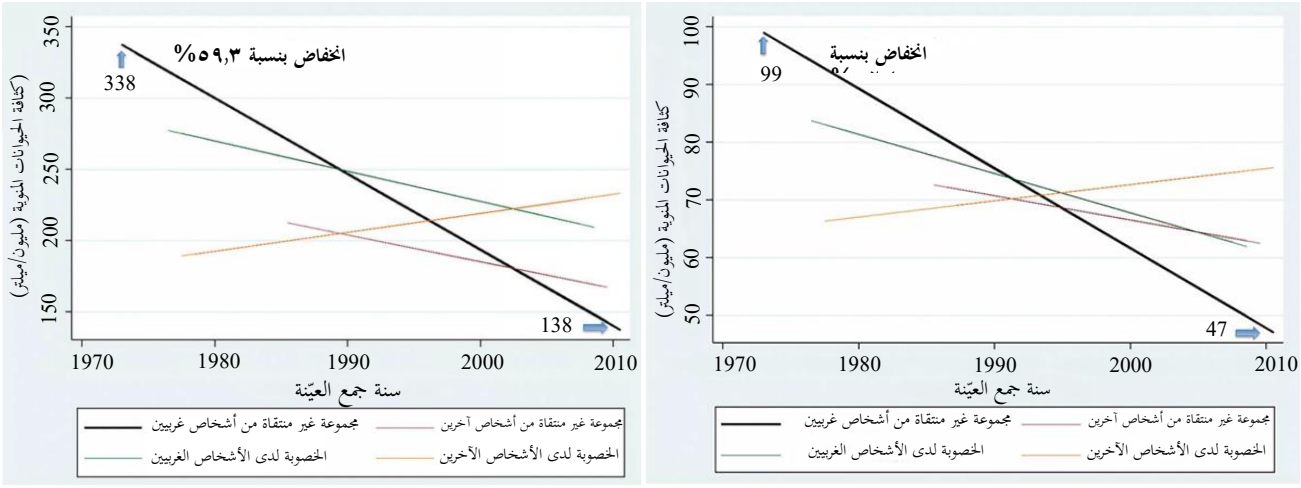

المصدر: Hagai Levine and others, “Temporal trends in sperm count”.

(٣٨) انظر www.aafa.org/asthma-facts/.

(٣٩) Niels E. Skakkebaek and others, “Male reproductive disorders and fertility trends: influences of environment and genetic susceptibility”, *Physiological Reviews*, vol. 96, No. 1 (January 2016).

(٤٠) Elisabeth Carlsen and others, “Evidence for decreasing quality of semen during past 50 years”, *British Medical Journal*, vol. 305, No. 6854 (September 1992).

(٤١) Hagai Levine and others, “Temporal trends in sperm count: a systematic review and meta-regression analysis”, *Human Reproductive Update*, vol. 23, No. 6 (November–December 2017).

٥٣ - ولم تكن الدراسة التي أجريت في عام ٢٠١٧ مصممة لتحديد أسباب انخفاض عدد الحيوانات المنوية. إلا أن أصحاب الدراسة أعربوا بوضوح عن قلقهم من أن التعرض للعديد من المواد الخطرة يسهم في هذا الانخفاض، وشددوا على أنّ هناك حاجة ماسة إلى إجراء بحوث حول أسباب هذا الانخفاض المستمر. وبناء على ذلك، طالبوا بمنع التعرض لهذه المواد. بيد أن منع التعرض يمثل حتى الآن الاستثناء وليس القاعدة.

٥٤ - وتسميم كوكب الأرض يصل إلى مستوى ينبغي اعتباره بمثابة أزمة وجودية أخرى، أزمة تستدعي، مثل تغير المناخ، اهتماما عالميا عاجلا. ومع ذلك، وعلى الرغم من حدة هذا الخطر، انخفضت الإرادة السياسية في مجال الوقاية من التعرض بشكل عام للمواد الخطرة والحد منه على نحو فعال انخفاضا كبيرا عن المستويات التي هي أصلا غير كافية.

٥٥ - وفي السنوات الأخيرة، تم رفع القيود عن إجراءات حماية الصحة البيئية والمهنية أو تقويضها أو وقفها في العديد من الولايات القضائية، لأسباب تتعلق في كثير من الأحيان بالفساد وهيمنة الشركات والتحجج الخادع بالنمو الاقتصادي أو عدم اليقين العلمي. ولقد جرى تحويل الإجراءات القائمة على المخاطر إلى آليات لتأخير الإجراءات. وتُستخدم تحاليل التكاليف والفوائد لتبرير الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها. وقامت الحكومات بخفض التمويل المخصص للمؤسسات الوطنية والإقليمية والعالمية لرصد آثار التعرض للمواد السامة على الصحة، وتقديم المشورة بشأنها، وتم استبدال الهيئات التنظيمية التي تروج لإجراءات أقوى للحماية بأفراد تربطهم صلات وثيقة بالشركات. وجرى الإخلال بالدور الحاسم للعلم، واستغلال حالات عدم اليقين الأساسية، واستخدام الاتفاقات الدولية للتجارة والاستثمار لمنع إجراءات الحماية وتضليل الجمهور بحملات تضليل متعمدة لا اعتراض عليها. ويتم التذرع بشكل سافر بالجهود المبذولة في مجال تغير المناخ لتبرير قلة الموارد المخصصة لجهود الوقاية من التعرض إلى المواد الخطرة. وعلى الرغم من أن بعض الدول اتخذت تدابير لمنع التعرض، إلا أنها واصلت تصنيع نفس المواد المحظورة وتصديرها إلى البلدان التي تكون فيها احتمالات التعرض أكبر بكثير.

٥٦ - ويرى المقرر الخاص أن الغالبية العظمى من قادة العالم يلقون الفشل على نطاق غير مسبوق في أداء واجبهم في حماية حقوق الإنسان عن طريق عدم الوقاية من التعرض للمواد السامة. ولقد تعهد قادة العالم، في الأعوام ٢٠٠٢ و ٢٠٠٦ و ٢٠١٢ و ٢٠١٥ بتحقيق الإدارة السليمة للمواد الكيميائية" بحلول عام ٢٠٢٠، دون تحديد ما يعنيه ذلك، ودون وضع خطة جدية ودون إحراز تقدم ملموس حتى الآن. ولا يوجد ما يشير إلى أن ما سيأتي بعد عام ٢٠٢٠ سوف يحمل ما يلزم من طموح. فقادة العالم هؤلاء، على الرغم من إدراكهم تمام الإدراك أن إجراءات الوقاية من التعرض أساسية للتمتع بحقوق الإنسان، لا يزالون يسمحون للشركات بتسميم الجمهور واستغلال أكثر الفئات ضعفا. وهم يفشلون في مساءلة الجهات الفاعلة من الشركات عن جرائمها. وترد فيما يلي بعض الأمثلة الحديثة لأوجه القصور من جانب الدول فيما يتعلق بواجبات ومسؤوليات كل منها في الوقاية من التعرض للمواد الخطرة، وكذلك الجهود التي تبذلها الجهات الفاعلة الأخرى لسد الثغرات الحاصلة في توفير الحماية.

ألف - السلع الاستهلاكية

٥٧ - أبدت بعض القطاعات طموحا وسمات قيادية تحظى بالترحيب فيما يتعلق بالوقاية من التعرض للمواد الخطرة في منتجاتها وعمليات إنتاجها، بما في ذلك في أنشطة الموردين المتعاملين معها. فعلى سبيل

المثال، تهدف شبكة إنتاج الإلكترونيات النظيفة[٤٢] في عملها إلى المضي نحو وقاية العاملين بشكل تام من التعرض للمواد الكيميائية السامة في عملية تصنيع الإلكترونيات[٤٣]. ويذهب تجار التجزئة أيضا إلى أبعد من الامتثال للأنظمة وذلك من خلال المشاركة النشطة في التخلص التدريجي من عدد من المواد الخطرة حتما من المنتجات الاستهلاكية، كما هو الحال في مستحضرات التجميل والمنظفات المنزلية والأثاث والملابس، وذلك بغية الوقاية من التعرّض لهذه المواد[٤٤].

٥٨ - ولا تزال المنتجات الاستهلاكية اليومية تشكل مصدرا رئيسيا للتعرض للمواد السامة. فعلى سبيل المثال، تابع المكلّف بالولاية قضية عدد كبير من الناس في جمهورية كوريا ممن تعرضوا لمواد كيميائية سامة بسبب بيع مطهرات لأجهزة الترطيب تم الترويج لها على أنها تخدم صحة ”المستهلك وسلامته“. وتحتوي هذه المنتجات على العديد من المواد الخطرة التي لم يتم تقييمها فيما يتعلق بالمخاطر الصحية من قبل شركات المنتجات الكيميائية أو شركات المنتجات الاستهلاكية، بما في ذلك شركة من شركات المستحضرات الصيدلانية. ومن المعترف به الآن أن هذه المنتجات الكيمائية قتلت العديد من صغار الأطفال وتسببت لهم في إصابات، بمن فيهم أطفال حديثو الولادة، ونساء حوامل، وأمهات الجدد، وأشخاص كبار السن استنشقوا المنتج السام المنبعث من أجهزة الترطيب.

٥٩ - وقد كان ما يصل إلى ٤ ملايين شخص يتعرضون لمطهرات أجهزة الترطيب السامة في المنازل حتى تم سحب المنتج في عام ٢٠١١[٤٥]. ووفقا لحكومة جمهورية كوريا، عانى ٠٠٠ ٤٩٠ إلى ٠٠٠ ٥٦٠ شخص من الأضرار التي لحقت بصحتهم[٤٦]. ووفقا للمعلومات المتاحة، لم يقدم سوى ٦ ٢٧٧ شخصا طلبا للاعتراف بأنهم ضحايا لمنتج استهلاكي سام، وبالتالي يحق فقط لهؤلاء الأشخاص البالغ عددهم ٦ ٢٧٧ شخصا الحصول على العلاج. وتتعلق ١ ٣٥٧ حالة على الأقل بأفراد يُزعم أنهم قضوا نتيجة تعرضهم للمكونات الكيميائية السامة للمطهر الخاص بأجهزة الترطيب[٤٧].

---

(٤٢) الشركات والمؤسسات والجامعات والرابطات والاتحادات والوكالات التالية أعضاء في شبكة الإنتاج الإلكتروني النظيف: Apple, CEREAL, Cisco Systems, Clean Production Action, Dell, the Environmental Protection Agency of the United States, Fairphone, Flex, Hewlett-Packard, the International Campaign for Responsible Technology, Intel Corporation, Inventec Performance Chemicals, the Responsible Business Alliance, Scivera, Seagate Technology, Social Accountability International, the Sustainable Purchasing Leadership Council, TCO Development, The Sustainability Consortium, University of California, Berkeley, University of California, Irvine, and the University of Massachusetts, Lowell. انظر الرابط التالي: www.centerforsustainabilitysolutions.org/clean-electronics#cepn-about.

(٤٣) انظر: https://static1.squarespace.com/static/558b1fe4e4b00725460da07a/t/5d388ff55d66900001048d8f/1563987957855/CEPN+Poster+for+Print.pdf.

(٤٤) انظر: https://retailerreportcard.com/2018/10/key-findings-2018/#finding1.

(٤٥) جمهورية كوريا، وزارة البيئة، تقرير عن إثبات هوية المرض والمعايير الموحدة لتوسيع نطاق الأخطار الصحية التي تسببت فيها مطهرات أجهزة الترطيب. التقرير متاح في الموقع التالي: http://library.me.go.kr/search/DetailView.ax?cid=5638910.

(٤٦) المرجع نفسه.

(٤٧) أفت الحكومة التحقيقات بشأن ٥٧٢ ٥ من أصل ٦ ٢٧٧ طلبا بحلول آذار/مارس ٢٠١٩، وما فتئت تقدم الرعاية الطبية، والتمريض، والنفقات المعيشية لـ ٧٩٨ شخصا من ضحايا الإصابات الحادة في الرئة، أو الإضرار بالأجنة، أو الربو. وما فتئت الحكومة تقدم أيضا النفقات الطبية لـ ٠١٠ ٢ ضحايا يعانون من مرض رئوي خلالي، أو التهاب رئوي، أو توسع القصبات. انظر: https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadFile?gId=34617.

٦٠ - ومن الواضح أن الشركات المعنية فشلت في ممارسة مسؤولياتها المتمثلة في بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان فيما يتعلق بالمكونات الكيميائية السامة الموجود في مطهرات أجهزة الترطيب. وبدلا من ذلك، انتهكت حقوق الطفل في عملية إنتاج منتجاتها الشديدة السمية وتسويقها وبيعها واستخدامها. واتهم المدعون العامون ٢١ شخصا بارتكاب جرائم قتل نتيجة الإهمال. ووفقا للمعلومات الواردة في نيسان/أبريل ٢٠١٩، تم إدانة ١٨ من المتهمين، وتبرئة ساحة اثنين، في حين لا زالت قضية واحدة في انتظار صدور قرار من المحكمة العليا.

٦١ - ومما يثير القلق بوجه خاص المساءلة المحدودة للشركات الكيميائية المتورطة. ففي عام ٢٠١٨، جرى تغريم ثلاث شركات هي SK Chemical و Aekyung Industrial و Emart، بمبلغ إجمالي قدره ٠٠٠ ١٢٥ دولار بسبب عدم تصنيفها المكونات الكيميائية الخطرة بشكل صحيح. وبالنظر إلى أنه تم تسجيل ما مجموعه ٣٥٧ ١ حالة وفاة على مدى أربع جولات من التحقيق، فإن الغرامة تصل إلى ٩٢ دولارا تقريبا لكل وفاة يحتمل أن تكون ناتجة عن المكونات الكيميائية المعنية.

باء - المواد الكيميائية "القائمة إلى الأبد"

٦٢ - أطلق على فئة مكونة من أكثر من ٠٠٠ ٣ مادة كيميائية شديدة الفلورة (يشار إليها باسم الهيدروكربون المشبع بالفلور أو البيرفلوروالكوكسي) لقب المواد الكيميائية "القائمة إلى الأبد"، فهي لا تتحلل في البيئة بل على العكس تدوم، حيث يمكن أن تبقى إلى الأبد. ويتعرض الناس لمواد كيميائية شديدة الفلورة عن طريق تلوث الطعام ومياه الشرب والهواء. وتبين أن ٩٨ في المائة من الناس في بلد واحد لديهم هذه المواد الكيميائية في أجسادهم[٤٨]. وتم ربط المواد التي حظيت بأكبر قدر من الدراسة منها (حمض البيرفلوروكتانويك) في التأثير في أمور منها انخفاض الخصوبة، وسرطان الكلى والخصية، ومشاكل الغدة الدرقية. والتعرض لهذه المواد ناجم عن مجموعة واسعة من الاستخدامات، مثل السجاد والملابس وأدوات الطهي غير اللاصقة ومستحضرات التجميل والمنظفات وتغليف المواد الغذائية والطلاء الواقي والمواد المانعة للتسرب والمفروشات ورغوات مكافحة الحرائق والدهانات والأوراق، وكذلك في التطبيقات الصناعية. وقد تُعتبر بعض هذه الاستخدامات ضرورية ومبررة لفوائد المصلحة العامة المشروعة، ولكن معظمها ليس كذلك.

٦٣ - ويتم نقل المواد الشديدة الفلورة في جميع أنحاء العالم من خلال سلاسل الإمداد البيئية والعالمية، مما يؤدي إلى التعرض للمواد السامة على الصعيد العالمي. وبالرغم من أن معظم البيانات المتعلقة بالتعرض ترد من أمريكا الشمالية وأوروبا، إلا أنه من المحتمل أن تكون هناك مستويات مرتفعة من التعرض في آسيا وأماكن أخرى، تتعلق بمنشآت تصنيع ومرافق عسكرية لم يتم الكشف أو الإبلاغ عنها.

٦٤ - ويبين استمرار إنتاج هذه المواد الكيميائية القائمة إلى الأبد واستخدامها العديد من المشاكل في النهج الذي تتبعه الدول حاليا في الوقاية من التعرض. فالوقت اللازم لتقييم القيود وفرضها بعد ذلك على كل مادة بمفردها ضمن هذه الفئة المثيرة للقلق سوف يتطلب من الهيئات التنظيمية عدة عقود على الأقل من العمل. وعلى الرغم من أنه جرى مؤخرا خفض استخدام بعض المواد ضمن هذه الفئة في العديد من البلدان، إلا أنه قد تمت الاستعاضة عنها بخيارات بديلة يشتبه في أنها تشكل مخاطر صحية مماثلة.

(٤٨) انظر: https://pfascentral.org/pfas-basics/.

ومن المستبعد جدا، انطلاقا من هذه النقاط، أن تكون الدول قادرة على منع التعرض لهذه الفئة من المواد الكيميائية المثيرة حتما للقلق، دون اتباع نهج في الوقاية يستند إلى كل فئة على حدة، وهو الأمر الذي لا يحدث عموما. وقد أدركت الشركات والجهات التنظيمية التي تتحمل المسؤولة الأكبر عن تصنيع هذه الفئة من المواد الكيميائية واستخدامها الشواغل الصحية على مدى عقود من الزمن واستمرت في تصنيع المواد الكيميائية السامة واستخدامها. وعلاوة على ذلك، غالبا ما يكون القرار بشأن تحديد مستويات التعرض التي تعتبر ''آمنة'' قرارا سياسيا. فعلى سبيل المثال، تشير وكالة حماية البيئة في الولايات المتحدة أن نحو ٦ ملايين شخص يتعرضون لمستويات ''غير آمنة'' من هذه المواد القائمة إلى الأبد[٤٩]. بيد أنه إذا حُددت مستويات الأمان عند نقطة من شأنها أن توفّر الحماية لأضعف فئات السكان، فإن عدد السكان المتضررين سيكون حوالي ١٠٠ مليون شخص[٥٠].

٦٥ - وبالرغم من أن فئة كاملة من المواد تثير شواغل عالمية إما بسبب ثباتها أو بسبب استخدامها في سلاسل الإمداد العالمية، أو للسببين معا، فإن عددا قليلا فقط من هذه المواد مشمول بالمعايير الصارمة للمعاهدات القائمة. ويمكن لآلية مماثلة لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون أن تساعد في التخلص التدريجي من المواد الكيميائية القائمة إلى الأبد وإزالتها من الاستخدامات غير الضرورية على الصعيد العالمي وبالتالي منع التعرض للمواد الكيميائية.

جيم - مبيدات الحشرات

٦٦ - مبيدات الأعشاب ومبيدات الفطريات ومبيدات القوارض وغيرها من المواد الكيميائية المستخدمة في الإنتاج الغذائي والزراعي لقتل كائنات حية (يشار إليها مجتمعة هنا بتسمية ''المبيدات'') تخضع بشكل عام لمتطلبات توفير مزيد من الأدلة فيما يتعلق بالمخاطر الصحية والبيئية مقارنة بالمواد الكيميائية ''الصناعية''. غير أن هذه المتطلبات المتزايدة لم تبدد الشواغل إزاء استمرار استخدام المبيدات وما يتصل بها من أوجه التعرض للمواد السامة.

٦٧ - وهناك أسئلة وشواغل مشروعة تحوم حول عمليات صنع القرار فيما يتعلق بتقييم المخاطر وإدارتها. ومن الأمثلة الواضحة على ذلك الغليفوسيت، وهو المبيد الأكثر استخداما في العالم والمكون الفعال لمبيد الأعشاب ''راوند أب'' (Roundup)، وهو المنتوج الذي يباع للمستهلكين كمبيد للاستخدامات العامة وللمزارعين من أجل إنتاج كائنات محورة وراثيا. ولقد وجدت هيئات المحلفين في الولايات المتحدة مرارا وتكرارا وعلى نحو ثابت أنّ شركات تتحمل المسؤولة عن الأضرار الناجمة عن تعرض الضحايا لمادة الغليفوسيت، بما في ذلك شركات تبين لها أنها قد تصرفت ''بمكر''. وقد كشفت التقارير الأخيرة أنّ الشركات تبذل جهودا غير أخلاقية لضمان بقاء المبيد في السوق، وذلك بطرق منها رعاية البحوث الأكاديمية لتحريف قوة الدليل دون وجه حق، وممارسة الضغط للتخلص من الهيئة المستقلة لتقييم المخاطر التابعة لمنظمة الصحة العالمية، التي وصفت المبيد في عام ٢٠١٥ كمسبب محتمل للسرطان، والتدخل في كتابة أجزاء من تقييمات المخاطر التي تضعها الهيئات التنظيمية. وقد أثيرت أيضا شواغل بشأن تضارب المصالح في عمليات اتخاذ القرارات التنظيمية.

(٤٩) Erik D. Olson, ''The broken Safe Drinking Water Act won't fix the PFAS crisis'', Natural Resources Defense Council, 12 September 2019.

(٥٠) David Andrews, ''Report: up to 110 million Americans could have PFAS-contaminated drinking water'', Environmental Working Group, 22 May 2018.

٦٨ - وسواء كان الغليفوسات يسبب السرطان أم لا، فإن ما يتضح من المحاكمات القانونية والنقاش العام هو تراجع ثقة الجمهور على نطاق واسع وسريع في تقييمات المخاطر التي يجريها صانعو القرارات. فقد وجدت الدراسات دليلا على تعرض الأطفال للغليفوسات خلال فترات النمو الحرجة. ودعا الأطباء وغيرهم من خبراء الصحة إلى فرض حظر احترازي على الاستمرار في استخدامه(٥١).

٦٩ - وبالنسبة للكلوربيريفوس، فإنّ دليل ضرره على صحة الإنسان، ولا سيما صحة الأطفال في مرحلة النمو، كان واضحا لفترة من الزمن، غير أن الهيئات التنظيمية كانت عموما بطيئة في الاستجابة للأدلة الواضحة على الآثار العصبية، وعاجزة عن تحديد مستوى تعرض ''آمن'' في الهواء أو الغذاء أو الماء. والمخاطر كبيرة بشكل خاص على الأطفال في مراحل النمو الحرجة، وعلى عمال المزارع، والمجتمعات المحلية الزراعية. ويرى المقرر الخاص في استمرار استخدام الكلوربيريفوس وعدم اتخاذ إجراءات بناء على ما قدمته السنوات من الأدلة، انتهاكا للعديد من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، بما في ذلك تلك الواردة في اتفاقية حقوق الطفل، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وخلصت الهيئة الأوروبية لسلامة الأغذية مؤخرا إلى أنه ''لا يوجد مستوى تعرض آمن''، وأوصت بألا يعيد الاتحاد الأوروبي إجازة استخدام الكلوربيريفوس في عام ٢٠٢٠(٥٢). ويرحب المقرر الخاص بالخطوات الوقائية الإيجابية التي اتخذتها مختلف الولايات القضائية بولاية كاليفورنيا في الولايات المتحدة وبعض البلدان الأوروبية.

٧٠ - وقد دحضت المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء الأساطير التي تعتبر أن مبيدات الآفات ضرورية لإطعام العالم، وأن آثارها الضارة على الصحة والتنوع البيولوجي هي بشكل ما تكلفة يجب على المجتمع الحديث تحملها. وذكرت أن ''الاعتماد على المبيدات الخطرة هو حل قصير الأجل يقوض دعائم الحق في الغذاء الكافي والحق في الصحة المكفولين للأجيال الحاضرة والمقبلة (A/HRC/34/48، الفقرة ٢)''.

٧١ - وعلى الرغم من الحظر المفروض حاليا والمحتمل أن يفرض في المستقبل على استخدام الكلوربيريفوس من أجل حماية الصحة، فإن من دواعي القلق الشديد أن البعض من تلك الولايات القضائية نفسها تسمح بتصنيع الكلوربيريفوس لاستخدامه خارج حدودها، بما في ذلك البلدان التي تكون فيها الأطر التنظيمية المعنية هناك بحماية حقوق الإنسان وحماية الناس من مبيدات الآفات السامة أضعف أو أقل شفافية أو غير موجودة فعليا. ولا تزال دول تصدر أصنافا محظورة من مبيدات الآفات والمواد الكيميائية الصناعية والخلائط الكيميائية إلى بلدان معروفة بسجلاتها السيئة في مجال حقوق الإنسان وحماية البيئة. وهذا يتناقض مع الجهود الأوروبية الرامية إلى حظر تصدير المواد الكيميائية والأجهزة التي تُستخدم في انتهاكات حقوق الإنسان، مثل تصدير المواد الكيميائية المستخدمة في تنفيذ عقوبة الإعدام وفي أجهزة التعذيب.

(٥١) International Federation of Gynaecology and Obstetrics, “Removal of glyphosate from global usage”, 31 July 2019.

(٥٢) European Food Safety Authority, “Chlorpyrifos: assessment identifies human health effects”, 2 August 2019.

دال – البلاستيك

٧٢ – تخلف دورة الحياة المتصلة بإنتاج البلاستيك واستخدامه والتخلص منه بكاملها آثارا ضارة على العديد من حقوق الإنسان، يمكن أن تشكل انتهاكات وتجاوزات ترتكبها الدول والشركات التجارية المعنية. وإيجاد حل للحالة الكارثية للنفايات البلاستيكية السامة لن يحل المشكلة وحده؛ فالبلاستيك يسبب التلوث من مرحلة الاستخراج وحتى مرحلة التخلص منه. واستخراج الغاز الطبيعي وغيره من المواد المدخلة، والانبعاثات السامة من مرافق إنتاج البلاستيك، والمواد المرتشحة عن المضافات الكيميائية السامة في المواد البلاستيكية، والتعرض للجزيئات البلاستيكية في الماء والوسائط الأخرى، و ”التخلص“ من النفايات عن طريق الإحراق وإعادة التدوير غير السليم وغير ذلك من الوسائل، كل ذلك يؤدي إلى التعرض لعدد لا يحصى من المواد بسبب البلاستيك[٥٣]. ولبعض هذه المواد خاصيات واضحة الخطورة، ولا سيما بالنسبة لصغار الأطفال والأجنة، في حين لا تتوفر معلومات كافية لتحديد الأضرار والمخاطر بالنسبة للعديد من المواد الأخرى.

٧٣ – ومما يثير القلق بشكل خاص الجزيئات البلاستيكية. وكما ذكرت مديرة إدارة الصحة العامة والبيئة والمحددات الاجتماعية للصحة بمنظمة الصحة العالمية، فنحن ”بحاجة عاجلة إلى معرفة المزيد حول تأثير الجزيئات البلاستيكية على الصحة نظراً لوجودها في كل مكان – بما في ذلك في المياه التي نشربها“[٥٤]. ولا عجب أن الدراسات التي أجريت مؤخرا عثرت على الجزيئات البلاستيكية في كل شخص خضع للاختبار. وتمثل المقترحات الناشئة لتقييد التلوث بالجزيئات البلاستيكية من خلال الوقاية خطوات إيجابية في سبيل احترام حقوق الإنسان وحمايتها[٥٥].

هاء – تلوث الهواء

٧٤ – يعتمد العديد من حقوق الإنسان على الهواء النقي. وكما لاحظت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، فإنّ الهواء النقي حق من حقوق الإنسان[٥٦]. وليس تلوث الهواء مجرد مشكلة الجسيمات. فهو أيضا مصدر رئيسي للتعرض لأشكال متعددة من المواد الخطرة، بما في ذلك الفلزات الثقيلة ومبيدات الآفات والمواد الكيميائية الصناعية. وأثبتت البحوث التي أجريت مؤخرا أن تلوث الهواء يؤثر على كل عضو من أعضاء الجسم، ويخلف آثارا على النمو في مرحلة الطفولة والتناسل البشري، بما في ذلك الخصوبة[٥٧].

٧٥ – وعلى غرار الحق في الحصول على مياه مأمونة، تكتسي مسألة وجود مستوى مقبول من النظافة أهمية قصوى لإعمال حق الإنسان في الهواء النقي. وما يُعرف باسم ”مستويات التعرض المسموح بها“

---

(٥٣) David Azoulay and others, *Plastic and Health: the Hidden Costs of a Plastic Planet* (2019).

(٥٤) WHO, “WHO calls for more research into microplastics and a crackdown on plastic pollution”, 22 August 2019.

(٥٥) Arthur Neslen, “European Union proposes ban on 90 per cent of microplastic pollutants”, *The Guardian*, 30 January 2019.

(٥٦) قرار الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا ٢٢٨٦ (٢٠١٩) بشأن تلوث الهواء: صعوبة تواجهها الصحة العامة في أوروبا. انظر أيضا A/HRC/40/55.

(٥٧) Dean E. Schraufnagel and others, “Air pollution on noncommunicable diseases”, *Chest*, vol. 155, No. 2 (February 2019).

ما زال، في حالة التعرض المهني، أعلى من المعايير التي تعتبر أنها تحمي الصحة (انظر A/HRC/39/48). وقد وضعت منظمة الصحة العالمية مبادئ توجيهية لمختلف ملوثات الهواء، ولكن معظم الدول لم تعتمد هذه المعايير الهادفة إلى حماية الصحة. فعلى سبيل المثال، يظهر تطبيق القيم المستهدفة وفقا للاتحاد الأوروبي، أن ٦ في المائة من سكان المناطق الحضرية في الاتحاد الأوروبي كانوا عرضة لمستويات مثيرة للقلق في عام ٢٠١٦. ومع ذلك، يظهر تطبيق المبادئ التوجيهية الأكثر صرامة الصادرة عن منظمة الصحة العالمية، أن ٧٤ في المائة من نفس السكان عرضة لتركيزات تتجاوز ما تعتبره منظمة الصحة العالمية ''هواء نظيفا''(٥٨).

واو - الفلزات الثقيلة

٧٦ - على الرغم من ظهور العديد من الاحتياجات الجديدة المتصلة بالوقاية، أو عودة ظهورها، لا تزال إحداها تؤثر بشكل خطير على الناس وتنتهك حقوق الإنسان، لعلاقتها بواحدة من أكثر المواد سمية بلا شك: الرصاص. ويعاني مئات الآلاف من الأشخاص في كل مكان من أمراض أو إعاقات بسبب التسمم بالرصاص، مما يدل على المستوى المزري من الالتزام والتصميم لدى بعض السياسيين بخصوص الوقاية من التعرض.

٧٧ - وفي الولايات المتحدة، أدى الرصاص إلى تسمم المجتمعات ذات الدخل المنخفض من غير البيض بشكل متكرر. وانتقلت أزمات تلوث المياه، على سبيل المثال، من مدينة إلى أخرى، من واشنطن العاصمة، إلى فلينت بولاية ميشيغن، إلى بالتيمور بولاية ماريلاند، إلى شيكاغو بولاية إلينوي، إلى نيوارك بولاية نيوجيرزي، وغيرها. ومن زامبيا إلى بيرو، أدى رفض الدول التعاون بخصوص ضمان أن تعمل الشركات التجارية على تصحيح عدد من أسوأ حالات التلوث بالرصاص على الأرض إلى اضطرار العديد من الأجيال إلى مواجهة الحياة بعقبات إضافية في طريق التعلم والتعليم والتنمية. وهذه ليست سوى بضعة أمثلة على العديد من حالات التلوث بالرصاص وغيره من المعادن الثقيلة التي تسمم المجتمعات المحلية على صعيد العالم وتؤدي إلى حالات من التعرض كان من الممكن الوقاية منها ولا يزال يتعين العمل على الوقاية منها.

٧٨ - وكما هو الحال في كثير من الأحيان، ومع مرور الوقت والحصول على مزيد من المعلومات، يجري تعديل مستويات التعرض التي تعتبر آمنة لتنزل أكثر فأكثر. فخلال العقود الماضية تم بشكل كبير خُفض ما كان يُعتبر مستوى تعرض ''آمن'' للرصاص. وتشير البحوث إلى أن مستويات التعرض التي تعتبر اليوم مثيرة للقلق، هي في الواقع ما تزال مرتفعة للغاية وغير كافية لمنع الآثار الواقعة على الأطفال في مرحلة النمو. ولا يمكن حاليا تحديد مستوى ''آمن'' للتعرض للرصاص. ومع ظهور المزيد من المعلومات والأدلة، سيكون هذا هو الحال على الأرجح بالنسبة لمزيد من المواد، وهذا ما يفرض إعطاء الأولوية للوقاية من التعرض.

(٥٨) European Environment Agency, “Air pollution still too high across Europe”, 29 October 2018.

رابعا – الاستنتاجات

٧٩ – تكمن في ثنايا التهديدات الوجودية المتصلة بتغير المناخ وانهيار التنوع البيولوجي أزمةٌ فناء خبيثة أخرى هي: تسمُّم كوكبنا وأجسادنا. ويشكل انتشار المواد السامة تهديدا عالميا للأفراد والمجتمعات المحلية وحقوق الإنسان.

٨٠ – ويقع على عاتق الدول – وليس الشركات التجارية – الواجب الأساسي في حماية الأشخاص والشعوب داخل أراضيها أو ولايتها القضائية من التعرض للتلوث والمواد الخطرة الأخرى. والسبيل الوحيد للحماية الفعالة من التعرض هي الوقاية من التعرض. ومع ذلك، فمعظم الدول لا تفشل في الوقاية من التعرض فحسب، بل لا تعترف أيضا بالآثار الكارثية الناجمة عن تقاعسها في الأشخاص الموجودين داخل وخارج ولاياتها القضائية، ولا تفهم تلك الآثار. وبدلا من ذلك، تتخذ الدول خطوات تراجعية، وتسير في الاتجاه الخاطئ تماما، في وقت تشتد فيه الحاجة إلى زيادة الطموح، لا إلى تناقصه. وما فتئ الاستقلال الشخصي يتراجع باطراد على مدى عقود من التصنيع وتكثيف وجود المواد الكيميائية، إلى حد أنه حتى القلة من الأشخاص الذين لديهم معلومات عن تعرضهم لا يملكون القدرة على التصرف حيال ذلك. وقليلة هي الدول التي كانت لديها شجاعة الاعتراف بواجبها في الوقاية من التعرض وفق المستوى المطلوب لاحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها في سياق التعرض للمواد السامة، أو القبول بذلك الواجب أو العمل بناء عليه.

٨١ – وعلى الرغم من اعتراف الأغلبية الساحقة من الدول بموجب القوانين الوطنية والإقليمية بأن البيئة الصحية حق من الحقوق، إلا أنها تُعامَل اليوم بوصفها امتيازا. ويتعرض الأفراد والمجتمعات للعديد من المواد الخطرة، التي لم تقيَّم بعد آثارها السلبية المحتملة، خاصة فيما يتعلق بتأثير التعرض لها بصورة مشتركة مع مواد أخرى، والتعرض لها أثناء الفترات الحرجة من النمو في مرحلة الطفولة. وقد ترك هذا التعرض المستمر معظم الضحايا يعانون من أمراض أو إعاقات ناتجة عن التعرض للمواد السامة أو ذات صلة بهذا التعرض. وهم غير قادرين على إثبات ما ينبغي أن يكون انتهاكا لا جدال فيه لأي عدد من حقوق الإنسان، في حين يسمح مرتكبو الانتهاك بحدوث المزيد من التعرض دون عقاب.

٨٢ – إن مجرد إدخال الصفة ”آمن“ أو ”صحي“ أو ”نظيف“ أو ”كاف“ لن يؤدي إلى إعمال حقوق الإنسان في الماء أو الغذاء أو السكن أو البيئة ومكان العمل الآمنين بشكل أعم، ما لم تكن الوقاية من التعرض للمواد الخطرة هي القاعدة، وليس الاستثناء. وثمة خطر من أن حقوق الإنسان في الماء المأمون والهواء النقي والبيئة الصحية ومكان العمل المأمون والصحي، من بين أمور أخرى، ستكون وعدا كاذبا، ولن تتحقق أبدا بصورة فعلية دون تضافر الجهود الرامية إلى جعل الوقاية من التعرض أولوية ملحة. وهذا يتطلب إنهاء لعبة المماطلة القائمة على تقييمات المخاطر وتحليلات التكلفة والفوائد التي تبرر التعرض. ويقع على الدول واجب الوقاية من التعرض للمواد الخطرة. وهذا التزام أساسي يقع على عاتق الحكومات ومطلوب من جميع الدول.

خامسا – التوصيات

٨٣ - يجب على الدول أن تقوم بما يلي:

(أ) الارتقاء إلى حد كبير بالأولوية الممنوحة للجهود الرامية إلى الوقاية من التعرض على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

(ب) اعتماد قوانين وسياسات متسقة مع واجبها بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان للوقاية من التعرض للمواد الخطرة، وحماية الفئات الأكثر ضعفا وتعرضا، ومنع التمييز؛

(ج) حظر تصدير المواد الكيميائية وعمليات الإنتاج التي يحظر استخدامها على الصعيد المحلي؛

(د) منع استيراد المواد الكيميائية وعمليات الإنتاج المحظورة في البلد التي تصدَّر منها؛

(هـ) الحرص على وجود تبرير قوي للمصلحة العامة بالنسبة لأي تعرض لا يمكن إلا الحد منه، وليس الوقاية منه، وعلى توفير الحوافز لإيجاد بدائل أكثر أمانا تحد أكثر من التعرض؛

(و) كفالة ألا تكون معلومات الصحة والسلامة سرية على الإطلاق. وفي حالات التعرض التي لا مفر منها، يجب توفير الحد الأقصى من المعلومات للسكان المعرضين، بصرف النظر عن التكلفة أو المنفعة؛

(ز) إنشاء وتعزيز آليات تكفل قيام القطاع الخاص بالتنبيه لدى الدول عن حالات التعرض الفعلي أو المحتمل وبالإبلاغ عنها، سواء كانت انبعاثات للملوثات أو مواد كيميائية في المنتجات؛

(ح) إدراج واجب الوقاية من التعرض للمواد الخطرة في الصكوك الدولية المتعلقة بالحقوق البيئية والمهنية، وغيرها من المواضيع حسب الاقتضاء؛

(ط) الحرص على أن تكون نظم المسؤولية كافية لإجبار الكيانات التجارية على الأخذ بقدر كبير من الحيطة للوقاية من التعرض للمواد الخطرة نتيجة لأنشطتها وللأنشطة المرتبطة بها.

٨٤ - وينبغي للدول أن تقوم بما يلي:

(أ) إلزام الشركات التجارية، ولا سيما شركات تصنيع المواد الكيميائية، ببذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان فيما يتعلق بحالات التعرض للمواد السامة في أنشطتها وفي الأنشطة المرتبطة بها؛

(ب) تقييم إجراءات تقييم المخاطر وتحليلات التكلفة والفوائد بالتعاون الكامل مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والعلماء المستقلين، والخبراء الطبيين، والمجتمع المدني؛

(ج) الاعتراف بأن حق الإنسان في بيئة صحية هو حق الإنسان في بيئة غير سامة؛

(د) العمل بنشاط على حماية سلامة العلم والإدارة من الفساد وتضارب المصالح؛

(هـ) التعاون على توليد المعلومات بشأن المخاطر المتأصلة في المواد وحالات التعرض لها، وعلى إتاحة تلك المعلومات؛

(و) الاستثمار في القدرات وفي التكنولوجيا لتحسين منع الحالات المتصلة بالتعرض للمواد السامة وكشفها ومعالجتها، ولا سيما الآثار على صحة الأطفال والصحة الإنجابية في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل، وأيضا في إيجاد بدائل أكثر أمانا؛

(ز) التعجيل في الانتقال إلى اقتصاد التدوير الذي يزيل الآثار الخارجية السلبية بصورة فعالة ومتكافئة، بما في ذلك التعرض للمواد السامة.

٨٥ - وينبغي لهيئات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية أن تقوم بما يلي:

(أ) إعادة تقييم تفسيرات المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لمناقشة الروابط بين التعرض للمواد السامة والآثار الصحية الناجمة عنها والظروف المؤلمة التي يتحملها الأشخاص الذين يعانون من الأمراض ذات الصلة، مما يؤدي إلى حياة مهينة، إلى جانب القسوة الناجمة عن التشجيع الضمني على استمرار حالات التعرض تلك، والوضع المهين الناتج عن عدم وجود سيطرة على المواد الخطرة التي تدخل الجسم؛

(ب) تعزيز أو توسيع نطاق الجهود المتعلقة بحقوق الإنسان والبيئة بخصوص التعرض البشري للمواد الخطرة؛

(ج) الاعتراف بواجب الدول في الوقاية من التعرض للمواد السامة في القرارات ذات الصلة التي تُتّخذ مستقبلا، مثل القرارات المتعلقة بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية والحق في التمتع ببيئة صحية؛

(د) التعجيل بالإجراءات من خلال التركيز بصورة أكثر استراتيجية على حماية حقوق الإنسان في السلامة الجسدية ضمن سياق حالات التعرض للبيئة.